

بماذا التزمنا حتى تكون توظيفاتنا مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؟

مشتركينا الكرام،

إدراكا من مؤسسة تأمينات التكافلية ضرورة الالتزام بضوابط التأمين التكافلي في ممارسة النشاط وسعيا منها لإبراز خصوصياته، حرصت مؤسستنا على التقيد بالضوابط الشرعية في جميع عقود التأمين التكافلي على الحياة التي تعرضها للعموم، تطبيقا لمبادئ المالية الإسلامية القائمة على تحريم الربا (العوائد المالية للتوظيفات متأتية من استثمارات جائزة شرعا، تجنب الاستثمار في القروض الرقاعية والاستثمار بنظام الفائدة) والغرر (باعتبار أن شروط الاستثمار وقواعد توزيع عوائدها المالية مضبوطة ومحددة مسبقا). إن عقود التأمين على الحياة المسوقة من قبل تأمينات التكافلية هدفها حماية المشترك وذويه من مخاطر الحياة الفعلية (الموت، العجز...) على أساس التعاون والتضامن بين المشتركين ولا تغطي الحالات التي تتضمن مراهنة على بقاء المؤمن له حيا بعد مرور مدة زمنية معينة وهو ما يعرف بالتأمين لحالة البقاء في التأمين التجاري.

ونشير في هذا السياق إلى أن عقود التأمين على الحياة التي بين أيديكم قد أحرزت على إجازة هيئة الرقابة الشرعية من حيث مطابقتها لمبادئ المالية الإسلامية اعتبارا لمراعاتها لجملة من الضوابط التالية:

- يتحمل المكتتب (رب المال) مخاطر استثمار أمواله من قبل مؤسسة التكافل(المضارب)، والخسارة في مال المضاربة محمولة على رب المال، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى أو قصر في حفظ المال، إذ يقتضي العمل بالمضاربة الشرعية أن يبقى مال المضاربة مملوك لصاحبه والمضارب أمين عليه مادام في يده ووكيل في التصرف فيه والوكيل والأمين لا يضمنان إلا في حالة التعدى والتقصير.
- تتقاضى مؤسسة التكافل أجرة في مقابل تقديم خدمات إنشاء الوعاء القانوني والصيغة الجبائية المناسبة لعمليات الاستثمار.
- تتصرف مؤسسة التكافل في الحساب تصرف الوكيل النزيه والمضارب الأمين في حساب المستثمرين وتتقاضى في مقابل ذلك عمولة مضاربة في شكل نسبة من الأرباح المحققة تحدد مسبقا بداية كل سنة بعد استشارة هيئة الرقابة الشرعية.
- وفي صورة وفاة مكتتب العقد قبل حلول أجله فإن الأموال الموظفة مع عوائدها تصبح من حق المستفيدين المعينين بالعقد ولهذا ينبغي على المكتتب:
- أن يتأكد من صحة تعيينه للمستفيدين طبق ما تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن يطلب من ورثته الشرعيين تقسيم تركته طبق أحكام الميراث كما وردت في القرآن الكريم وبالنسبة لأداء الزكاة،

- يبقى كل مستفيد من عقد التأمين على الحياة مسؤولا عن أدائها.
- وننبه إلى أنه في إطار التأمين على الحياة في التأمين التكافلي:
- لا تضمن مؤسسة التكافل رأس المال المستثمر من المشترك، وتبقى مخاطر توظيفه مرتبطة بالمخاطر الاعتيادية لسوق التوظيفات التي تجري فيها مؤسسة التكافل بصفتها المضارب تعاملاتها.
- ويمكن استثمار الأموال سواء باكتتاب أسهم شركات مدرجة أو غير مدرجة بالبورصة بشرط ألا يكون نشاط تلك الشركات محرم شرعا.
- ولا يجوز أن يقع استثمار الأموال لدى شركات يكون مجال عملها في الأنشطة التالية:
- صناعة الكحول والمشروبات الكحولية والمسكرات بجميع أنواعها،
 - صناعة التدخين،
- تجارة وصناعة الأفلام الخليعة والدعارة وكل نشاط إعلامي أو سينمائي مخالف للشرع وللأخلاق الحميدة والآداب العامة،
- صناعة ألعاب القمار والرهان والميسر بجميع أشكاله (اليانصيب، التنمية الرياضية البرومسبور، الملاهي...)،
 - تجارة لحم الخنزير والمواد الغذائية المحرمة،
 - صناعة السلاح،
 - الصناعة البنكية الربوية،
 - صناعة التأمين التقليدي،
- الشركات العاملة في مجال الهندسة الوراثية على الإنسان والحيوان،
- الشركات العاملة ولو بصفة ثانوية في نشاطات إنتاجية محرمة شرعا والتي تفوق نسبة الدخل المتأتي منها نسبة 5% من إجمالي دخلها،
- كل القطاعات الإنتاجية التي لا تخلو من المحظورات الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية وهي الربا والغرر والميسر،
 - ولا يجوز كذلك الاستثمار في الشركات:
- التي يفوق قاسم ديونها على معدل استثماراتها بالبورصة خلال الاثنا شهرا الأخيرة 33%،
- التي يفوق قاسم السيولة لديها على معدل استثماراتها بالبورصة خلال الاثنا شهرا الأخيرة 33%،
- التي يفوق قاسم ديونها المقبولة والمستحقة على الغير على معدل استثماراتها بالبورصة خلال الاثنا شهرا الأخيرة 33%،
- في صورة انجرار مداخيل من أنشطة محرمة شرعا، تلتزم مؤسسة التكافل بصرفها في وجوه البر والخير تحت إشراف وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية.